

41- التعليق على المتنى للمجد ابن تيمية

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله عز وجل ونشكره عليه الخير كله ونصلوة وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فتقدم لنا بالامس - 00:00:00

باب تعين الماء لازالة النجاسة وتطهير الارض النجسة بالمكاثرة فتقدم لنا ذلك وان الاصل في تطهير الاشياء هو الماء. ولكن هناك اشياء تقوم بتقديم عن مقام الماء فمن ذلك بما يتعلق بالارض - 00:00:25

فالارض اما ان يصب عليها الماء اذا كان عليها نجاسة واما ان تترك حتى تibus في لبسها هذا يعتبر تطهير لها وهذه الارض نعم. واما الزل والسجاد فهذا لا بد من صب الماء عليه - 00:00:59

نعم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في اسفل النعل. تصيّبُهن نجاسته أي ما هو الحكم في ذلك الحكم انه يدلّك بالتراب فان التراب في هذه الحالة تطهير له - 00:01:22

فعندنا ثلاثة اشياء او اربعة اشياء تطهير بالتراب عندنا الارض هذا اول شيء وتقديم لنا ان دليل ذلك ما رواه البخاري ان الكلاب كانت تقبل وتذبل وتبول في المسجد ولم يكونوا يغشون شيئاً من ذلك - 00:01:49

فيبيسي الارض هذا يعتبر تطهير الشمس واوياح هذا يعتبر تطهير لهذه الارض الثاني هو اسفل صوب المرأة تختلف عن الرجل او رجل عليه ان يرفع ثوبه عن الكعبين. واما المرأة - 00:02:16

فالمشروع في حقها والواجب عليها ان تطيل ذيل ثوبها لانه يجب عليها اه تغطية القدمين ولذا في الحديث الذي خرجه الترمذى من حديث ام سلمة قال عليه الصلاة والسلام ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه. قالت ام سلمة والنساء. قال توخيه شبرا - 00:02:42

يعنى على نصف الساق. قالت اذا تنكشف اقدامهن. قال توخيه ذراعاً ولا تزيد على ذلك فلان المرأة مشروع في حقها ان تطيل ثوبها وسوف يمر ثوبها كما ايضا في حديث ام سلمة الذي - 00:03:14

رواه ابو داود تمر على الارض النتنة. فقال ليس ما بعدها ارض طيبة؟ قالوا بلى. قال فانه يظهرها ما بعده او كما قال عليه الصلاة والسلام ايضا الامر الثالث هو النعال - 00:03:35

فانها تدلّك في الارض اذا اصاب اسفل النعل اه نجاسته فانها تدلّك في الارض. هل هناك شيء رابع نعم الكلب نعم يظهر بالتراب سبع مرات لهن بالتراب فسبع مرات اولاًهن بالتراب - 00:03:54

نعم قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى والمقصود هنا بالاذى اي النجاسته فان التراب له ظهور - 00:04:25

وفي لفظ اذا وطأ الاذى بخفيه فظهورهما التراب فالخفاف مثل النعم الخفاف مثل النعم ويدخل في ذلك ايضا الشراب. الجورب والله اعلم يدخل في ذلك والحكمة في هذا ان النعال - 00:04:48

واسفل الخفاف والجوارب الانسان يمشي عليهم بهذه تلامس ماذا؟ تلامس الارض فقد يكون في الارض نجاسته فلذا جعل التراب تطهيرا جعل التراب تطهيرا وهذا تحفيقاً لهذا من نعمة الله عز وجل - 00:05:17

قال رواه ابو داود وآلا بأسبابه وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان قال وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما - 00:05:44

فإن رأى خبثاً فليمسحه بالارض ثم ليصلّي فيهما نعم فقال فان رأى خبثاً فليمسحه بالارض هذا الشاهد من ذلك ثم ليصلّي فيهما نعم

الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلی احياناً في نعليه - 00:06:07

وامروا بمخالفۃ اليهود فقال صلوا في تعالکم او خفافکم وخالفوا اليهود. او كما قال عليه الصلاة والسلام اليهود هم الذين لا يصلون في تعالهم او خفافهم فكان عليه الصلاة والسلام احياناً يصلی في نعليه. وهذا اذا كانت الارض مكشوفة. ليس عليها السد - 00:06:33
ليس عليها السجاد نعم فهنا لا بأس بل من السنة ان تصلي في نعليك فان كان فيهما خبثاً فادلكهما في الارض فان هذا تطهير فان هذا تطهير لهذه النعال. قال رواه احمد وابو داود - 00:07:02

ويشهد له الحديث السابق وقد صححه ابن خزيمة قال باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم بالنسبة للطفل الذكر ولم يطعم فعنده شرطان. الشرط الاول ان يكون ذكرها. والشرط الثاني - 00:07:25
ان يكون لا زال يرضع لم يطعم فهذا بوله نجس ولكن نجاسة مخففة نجاسة مخففة تقدم لنا ان النجاسة منها ما هو معنوي اي نجاسة اي نجاسة ليست بحسية. وانما من حيث المعنى - 00:07:56

وهي نجاسة الكافر الكافر نجس انما المشركون نجس فلا يقرب المسجد الحرام بعد عامتهم هذا اعمالهم نجسة اعتقاداتهم نجسة لأنهم يعتقدون الكفر والشرك نعم فهذه نجاسة معنوية الحسية على انواع منها مغلظة نجاسة الكلب يوصل سبع مرات كما تقدم لهن - 00:08:23

القسم الثاني النجاسة العادية وهي نجاسة بول مثلاً الشخص الكبير وهذه نجاسة عادية اذا صب عليها الماء وذهب خلاص هذا تطهير لهذه النجاسة الثالث النجاسة المخففة وهي نوعان بول الطفل الذكر الذي لم يطعم - 00:08:56
فنجس نجاسة مخففة. والثاني الذي يخرج من الانسان في مقدمات الشهوة فهذا نجس ولكن نجاسة مخففة ما ما هي ما هو المشروع في ازالة النجاسة المخففة صب الماء فقط - 00:09:28

نعم هذان الامرمان نجسان نجاسة مخففة قال عن ام قيس بنت محرصن رضي الله عنها انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ابن اذا هذا ذكر اما الولد فيطلق على الذكر وعلى ماذا؟ وعلى الانثى. الولد يطلق على الذكر وعلى الانثى. قال الله تعالى - 00:09:49
او صيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما البناء فهم الذكور فقط قال بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره عليه الصلاة والسلام - 00:10:20

فبال على ثوبه عليه الصلاة والسلام تضعه في حجرة او ادناء من فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه. والنضح هو صب الماء فنضحه عليه ولم يغسله ما فركه ولا عركة - 00:10:46

نعم. قال رواه الجماعة اي البخاري ومسلم واصحاب السنن واحمد في المسند. قال وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح - 00:11:08

وبول الجاوية يغسل اذا بول الجاوية الانثى يختلف في الحكم فيما يتعلق بالنجاسة عن بول الذكر فالذكر يمضح والجاري يغسل قال قتادة اي بن دعامة السدوسي وهذا ما لم يطعما. فاذا طعم غسل جميما. يعني اذا - 00:11:28

الطفل الرضيع الذكر اذا اكل وفطم عن الرضاع فانه هنا يكون بولا مثل بول الكبير يغسل قال رواه احمد والترمذني وقال حدیث حسن واسناده قوي قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت اوتی رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبی يحنکه - 00:11:54
او التحنیک هو ان يأخذ عليه الصلاة والسلام طعاماً فيلوکه بحنکة عليه الصلاة والسلام ويعطيه لهذا الطفل يضعه في فمه والمقصود بذلك برکة ریقه صلى الله عليه وسلم فاذا هذا خاص برسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:12:22

قال فبال عليه فاتبعه الماء صب عليه الماء قال رواه البخاري وكذلك احمد وابن ماجة وزاد ولم يغسله وانما صب الماء. ولمسلم لعل الشيخ مصطفى فینتبه ولمسلم كان اي في صحيح مسلم - 00:12:50

كان يؤتى بالصبيان فيبوق عليهم ويحنکهم. يدعوا لهم بالبركة. وتقدم من اهم الداعية لعل الاستاذ ابو بكر فینتبه هو الدعاء بالبركة. الدعاء بالبركة فيبوق عليهم ويحنکهم فاوتي بصبی فبال عليه - 00:13:12

فدعوا بماء فاتبعه بوله صبه عليه ولم يغسله قال وعن ابی السمح خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم يغسل من بول الجارية ويغسل من بول الغلام - 00:13:36

قال رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واسناده صحيح قال والرشوة صب الماء قالوا عن ام كنز الخزاعية قالت اوتي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح - 00:14:00

واوتي بجارية فباتت عليه فامر به فغسل. رواه احمد وهذا فيه انقطاع قال وعن ام كنز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وببول الجاوية يغسل رواه ابن - 00:14:21

وماجة وهذا لفظ اخر للحديث السابق قال وعن ام الفضل لبابنة بنت الحارث وهي زوج العباس بن عبد المطلب لقبابة بنت الحارث الهلالية بما ان ابو عبد الله معنا يعرفبني هلال من بنو هلال منبني عامر وبن صعصعة - 00:14:41

وهم اكثر العرب قالت بالحسين ابن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطيك ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول - 00:15:04

الانثى رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقد صححه ابن خزيمة هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:15:29